قاعدة
كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحلال محرم فهي محرمة
- دراسة تأصيلية تطبيقية -

دكتورة/ مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص

الموضوع الذي تدور حوله الدراسة هو قاعدة: (كل حيله تضمنت إسقاط حق أو استحلال محرم فهي محرمه)، وهدف البحث إلى دراسة هذه القاعدة دراسة تأصيلية تطبيقية، وقد كشفت الدراسة تحريم الحيل التي تؤدي إلى إسقاط الحقوق واستحلال الحرام بالكتاب والسنة.

Abstract

The topic which the study discussing is the theory of (every trick that included dropping a right or permitting a forbidden ،is prohibited) and the study aimed to study this theory a fundamentalist applied study ، and the study revealed the prohibition of tricks that lead to drop the rights and to permit the forbidden by the Qur'an and the Sunnah.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وما من حكم شرعي شرعه الله ﷻ في كتابه أو على لسان نبيه إلا وفيه مصلحة، سواء أدركتها العقول أو قصرت عن ذلك، كما أن الأحكام الشرعية مقترنة بهذه المصالح اقتران الوسيلة بالمقصد، لذلك وجب الالتزام بها تحقيقاً لمقصد الشارع، فإذا ثبت هذا فلا بدَّ من أن تكون مقاصد المكلف من التزامه بالحكم مطابقة لمقاصد الشارع من التشريع، وذلك لتتحقق المصالح المقررة من الشارع من خلال تلك الأحكام، فإذا خالفت مقاصد المكلف مقاصد الشارع كانت أعماله وتصرفاته التي خالف فيها مقاصد الشارع باطلة. والتحيل غير الشرعي أحد الوسائل التي تؤدي إلى التناقض بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع؛ لأن مقصد المكلف يخالف به مقاصد الشرع. أما إذا كان فعله لا يناقض الشريعة، ويحقق مقاصدها، فهو جائز.

وعليه فموضوع الحيل الشرعية من الموضوعات المهمة للدراسة، وقد اقتصرت في هذا البحث على الحيل غير الجائزة، والمتمثلة بقاعدة: **(كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحلال محرم فهي محرمة).**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- جدة الموضوع؛ فلم أجد من ذكر هذه القاعدة، وبحثها بشكل مستفيض في موضوع مستقل.
- كثرة الحيل والتوسع فيها لإسقاط حقوق الغير واستحلال المحرم، مما جعل من الأهمية بمكان ضبط المحرم منها في قاعدة فقهية؛ ليسهل معرفة حكمها المستند إلى الأدلة النقلية والعقلية.
- تقرير كلام أهل العلم في هذه القاعدة يعين على امتثال أمر الشارع، واجتناب نهيه.

الدراسات السابقة:

علم الحيل الشرعية باب من أبواب الفقه، وقد صنفت فيه مؤلفات: إما مستقلة أو غير مستقلة، ومن الكتب المستقلة في الحيل: كتاب الحيل للخصاف المتوفى سنة ٢٦١هـ[١]، وكتاب الحيل الشرعية لمحمود بن الحسن القزويني الأنصاري[٢]، وكتاب المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني[٣]، وكتاب الحيل لمحمد المسعودي[٤]، والحيل والمخارج الشرعية للدكتور عمر محمد، وغيرها.

أما المؤلفات غير المستقلة فكثيرة، منها: كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، حيث عقد فصلاً جعله بعنوان: في تجويز تحريم الحيل. وقد تطرق لموضوع الحيل بشكل عام بعض كتب القواعد الفقهية كما جاء في المنثور للزركشي، إلا أن دراستي اختلفت عما سبق بكوني بحثتها كقاعدة فقهية وليست مسائل، وبكونها اقتصرت على الحيل المحرمة دون غيرها.

منهج البحث:

لقد سلكت في هذا البحث منهج الدراسات التأصيلية التطبيقية، وقد سرت في البحث على المنهج الآتي:

١- التزمت في إيراد الآيات بالرسم العثماني.

٢- التزمت في الأحاديث الواردة في المتن بوضعها بين قوسين، وبتخريجها في الحاشية، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وبيان الحكم عليها من كلام أهل العلم إن لم تكن في الصحيحين.

٣- ما نقلته من قول وضعته بين علامتي تنصيص ووثقته في الحاشية بدون كلمة (انظر)، وما كان من تصرف وثقته بكلمة (انظر).

٤- اقتصرت في التوثيق في الحاشية على الكتاب والجزء والصفحة.

خطة البحث:

المقدمة، واشتملت على: الاستهلال، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

---

[١] من مطبوعات هذا الكتاب طبعة ١٩٠٠م، الصادرة من مكتبة القاهرة.

[٢] من مطبوعات هذا الكتاب طبعة ١٩٢٤م، طبعة هانوفر.

[٣] من مطبوعات هذا الكتاب طبعة ١٤١٩هـ، الصادرة من مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

[٤] من مطبوعات هذا الكتاب طبعة الجامعة الإسلامية ١٤٠٦هـ.

المبحث الأول: معنى القاعدة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: معنى القاعدة الإفرادي.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: ألفاظ القاعدة.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الرابع: أسباب وقوع الحيل.

المبحث الخامس: ضابط الحيل الجائزة وغير الجائزة.

المبحث السادس: الفرق بين الحيل والتعريض.

المبحث السابع: تطبيقات القاعدة.

المبحث الثامن: مستثنيات القاعدة.

الخاتمة والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: معنى القاعدة

المطلب الأول: معنى القاعدة الإفرادي

القاعدة احتوت على عدة ألفاظ، وهي كالآتي:

أولاً: الحيلة: وهي في اللغة: من الحول، وقد قلبت الواو ياء لانكسار ما قبله، واشتقاقات الكلمة تدور حول معنى التغير والتحرك والانقلاب[١]، قال ابن فارس: "الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور"[٢].

اصطلاحًا: عرفت الحيلة بعدة تعريفات، منها:

١- تقدم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع[٣].

٢- إبراز عمل ممنوع شرعًا، في صورة عمل جائز[٤].

٣- ما توصل به إلى استحلال المحرمات، وإسقاط الواجبات، والعبث بمقاصد الشارع[٥].

٤- كل ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي[٦].

وبالنظر في هذه التعاريف، يتبين أن التعريف الأول والثاني والثالث عرَّفت الحيلة المحرمة الممنوعة، ولم تعرف الحيلة باعتبارها العام. ولعل الراجح هو التعريف الأخير؛ لأنه تعريف للحيلة المحرمة والجائزة.

ثانيًا: تضمنت: تضمن وضمن الشيء وبه كعلم ضماناً وضمناً، فهو ضامن وضمين: كفله، وضمَّنته الشيء تضميناً، فتضمنه عنِّي: عرفته فالتزمه، وتضمنه: اشتمل عليه[٧].

فالمراد بـــ(تضمنت) هنا: اشتملت، أي كل حيلة اشتملت على إسقاط حق، واستحلال محرم، فهي محرمة.

---

[١] انظر: لسان العرب (١٨٤/١١) مادة (حول).

[٢] مقاييس اللغة (١٢١/٢) مادة (حول).

[٣] الموافقات (٢٠١/٤).

[٤] مقاصد الشريعة ص٣٥٣.

[٥] كشف النقاب عن موقع الحيل في السنة والكتاب ص٢٠.

[٦] فتح الباري (٣٢٦/١٢).

[٧] انظر: القاموس المحيط ص١٢١٢.

ثالثًا: إسقاط: مصدر من سقط يسقط سقوطًا: بمعنى وقع، والإسقاط في الطب إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع[١].

رابعًا: الحق: واحد الحقوق، والحَقَّة أخفى منه، وهو في معنى الحق؛ قال الأزهري: كأنها أوجب وأخص، تقول: هذه حقتي، أي: حقي. والحق: الحظ والنصيب، وفي الحديث: «**أنه أعطى كل ذي حق حقه**»[٢]، أي: حظه ونصيبه.

وإسقاط الحق هو: إلقاء وطرح ما كان من نصيب الغير، ومنعه منه.

خامسًا: استحلال: من الحل، والحل هو: ضد الحرام، وهو الجائز[٣].

سادسًا: محرم: المحرم هو: ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام[٤].

واستحلال المحرم: هو جعل ما طلب الشارع تركه حلالاً[٥].

▪المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

كل ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي لمنع الغير من حقوقهم وحرمانهم منها، أو لجعل ما طلب الشارع تركه طلبًا جائزًا، فهو محرم، ولا يجوز شرعًا.

وعلى هذا: فإن الفعل المحتال به غير المشروع باطل في الباطن (ديانة) بين العبد وبين ربه، فلا تزال ذمة المحتال مشغولة بما احتال لإسقاطه من الواجبات، ويؤخذ على ما احتال لارتكابه من المحرمات، وباطل في الظاهر (قضاءً)؛ فلا تترتب عليه الآثار الشرعية التي ناطها الشارع به إذا قامت الأدلة على القصد المحرم[٦].

---

[١] انظر: لسان العرب (٣١٦/٧) مادة (سقط).

[٢] أخرجه أحمد في المسند (١٧٦٦٣/٢١٠/١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب: الوصايا، باب: في الوصية للوارث (٢٨٧٠/٤٩٢/٤)، والترمذي في سننه، أبواب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢١/٤٣٤/٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصحح إسناده البوصيري، انظر: مصباح الزجاجة (١٤٤/٣).

[٣] انظر: عمدة القاري (٢٩٧/١١).

[٤] انظر: البحر المحيط (٢٠٤/١).

[٥] انظر: عمدة القاري (٢٩٧/١١).

[٦] انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص٢٨٨. واختلف الفقهاء في هذا النوع من آثار الحيل، وهو إبطال آثار عقودها قضاء: فالحنفية والشافعية أخذوا بالنزعة الصورية الظاهرية، فلم يعتدوا بالباعث إلا إذا تضمنته صيغة العقد صراحة، أو أمكن استخلاصه من طبيعة محل العقد، اعتمادًا على أن العقود والالتزامات لا تؤثر فيها البواعث الخفية. والمالكية والحنابلة اعتبروا النزعة المقاصدية المعنوية، فاعتبروا الباعث غير المشروع، وأبطلوا به التصرفات، ولو لم تتضمنه صيغة العقد ما دام العاقد اتخذ العقد وسيلة إلى أمر غير مشروع. انظر: المبسوط (٣٠/ ٢٠٩)، والأم (٧٥/٣)، وإعلام الموقعين (٨٢/٣)، ونظرية التعسف في استعمال الحق ص٢٠٩.

المبحث الثاني: ألفاظ القاعدة

هذه القاعدة ذكرت في الفتاوى الكبرى[١] بلفظ: "كل حيلة فيها إسقاط حق الله أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحل به المحارم". وذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين[٢]: "وكل حيلة يحتال بها المتوصل إلى الحرام فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته، وتبديل اسمه".

وجاءت عند الحموي بلفظ: "كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه، أو لتمويه باطل؛ فهي مكروهة تحريمًا"[٣].

ومن صيغ القاعدة في شطرها الأول: الحيل لا تحيل الحقوق[٤].

ومن صيغها في شطرها الثاني:

١- الحيل باطلة إذا هدمت أصلاً شرعيًا[٥].

٢- الحيل ممنوعة إذا خالفت الشريعة أو هدمت أصلاً[٦].

٣- أن الله تعالى لا يرضى بالحيل على تجاوز أوامره ونواهيه[٧].

وقد نص على هذه القاعدة بلفظها المذكور د. عبد السلام الحصين في كتابه: (القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن تيمية)، وذكر أنه تصرف في القاعدة وجعلها باللفظ المنصوص هنا لأمرين:

١/ أن اللفظ المذكور عند ابن تيمية في كتابه (الفتاوى الكبرى) يقتصر على إسقاط الحقوق فقط، والقاعدة تشمل -إضافة إلى هذا- استحلال الحرام، واستدل على ذلك بقول ابن تيمية: "صارت - أي: الحيلة - في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم"[٨].

---

[١] (١٩١/٣).

[٢] (١١٢/٣).

[٣] غمز عيون البصائر (٢١٩/٤).

[٤] المغني (١٥٣/٣)، والفروع (٥٣٧/٤).

[٥] الموافقات (٢٣٦/٢).

[٦] أحكام القرآن لابن العربي (٦٩/٣).

[٧] التحرير والتنوير (٥٤٥/٢).

[٨] الفتاوى الكبرى (١٠٦/٦).

٢/ أن اللفظ الذي ذكره ابن تيمية فيه زيادة ألفاظ، وهذه الألفاظ لا تحمل زيادة في المعنى بالنسبة للقاعدة[١].

وممن نص عليها أيضًا د. محمد الزحيلي في كتابه: (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)، وجعلها من القواعد الخاصة بالمذهب الحنبلي[٢]، إلا أن المتأمل في ألفاظ القاعدة المذكورة –سابقًا– وجد أنها ذكرت عند الحنفية والمالكية كذلك، وليست خاصة بالمذهب الحنبلي.

أدلة القاعدة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١– عموم النصوص الواردة في ذم المنافقين كقوله تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن النفاق صورة من صور التحايل على الدين، وذلك لما فيه من استعمال ظاهر الإسلام للوصول إلى غايات ومقاصد غير مشروعة، وهذا المعنى ينطبق على جميع أرباب الحيل؛ إذ يستعملون الأفعال المشروعة بظاهرها للوصول إلى غايات ومقاصد غير مشروعة[٦].

٢– قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[٨].

---

[١] انظر: القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن تيمية (ص٣٨٥).

[٢] انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٧٩٢/٢).

[٣] سورة النساء: آية رقم [١٣٨].

[٤] سورة النساء: آية رقم [١٤٢].

[٥] سورة النساء: آية رقم [١٤٥].

[٦] انظر: زاد المسير (٢٩/١).

[٧] سورة البقرة: آية رقم [٦٥].

[٨] سورة الأعراف: آية رقم [١٦٣].

وجه الدلالة:

الله تعالى حرم على اليهود العمل يوم السبت، وابتلاهم بالأسماك التي صارت تأتيهم ظاهرة على الماء يوم السبت، بينما لا تظهر في بقية الأيام الأخرى، فاحتالوا على أمر الله تعالى بأن ألقوا شباكهم، وحفروا بركهم قبل يوم السبت؛ حتى إذا جاء يوم السبت ألقتها الأمواج في الشباك والبرك، ثم يأخذونها بعد يوم السبت، فكانوا بهذا محتالين على أمر الله ومنتهكين لمحارم الله حين تعاطوا الأسباب التي هي في ظاهرها المشروعية، بينما هي في الباطن وفي مقصود أصحابها غير مشروعة؛ ولهذا استحقوا لعنة الله وغضبه[1].

ثانيًا: من السنة النبوية:

قوله ﷺ: «**قاتل الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها**»[2].

وجه الدلالة:

تحايل اليهود على شرع الله عن طريق اللجوء إلى تغيير صورة الشيء واسمه بحيث يصبح في ظاهره مخالفاً لعين الشيء الذي حرم الله تعالى عليهم بيعه، وإن مجرد تغيير صورة الشيء لا تجعل الحرام حلالا؛ ولذا فقد استحقوا اللعنة نظرًا لسوء صنيعهم[3].

٢- عن جابر بن عبد الله وعن علي رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له**»[4].

وجه الدلالة:

المحلِّل هو الرجل يتزوج مطلقة الغير ثلاثًا، على قصد أن يطلقها بعد الوطء؛ ليحل للزوج الأول –وهو المحلل له– نكاحها.

---

[1] المحرر الوجيز (١٦٠/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٥/٧).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه (٢٢٢٣/٨٢/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام (٤٠٥٥/٤١/٥).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/١٢).

[4] أخرجه أحمد في المسند (٨٢٨٧/٤٢/١٤)، والدارمي في سننه، باب: مذاكرة العلم (٢٢٥٨/٢١١/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له (١٩٣٥/١١٧/٣)، وأبو داود في كتاب: النكاح، باب: في التحليل (٢٠٧٦/٤٢٠/٣)، والترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له (١١٢٠/٤١٩/٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك من حديث عقبة بن عامر (٢٨٠٤/٢١٧/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والحديث صححه الزيلعي في نصب الراية (٢٤٠/٣).

فالمحلِّل والمحلَّل له قد استعملا الزواج للوصول إلى غايات غير مشروعة، قال ابن القيم: "وكذلك المحلل إذا قال تزوجت –وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع– كان إخبارًا كاذبًا وإنشاء باطلاً. فإنا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع، ولا في العرف، ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه بين عباده، وجعله سببًا للمودة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقةً ولا حكمًا، فمن ليس له قصد في الصحبة، ولا في العشرة، ولا في المصاهرة، ولا في الولد، ولا المواصلة، ولا المعاشرة، ولا الإيواء، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره، فالله جعل النكاح سببًا للمواصلة والمصاحبة، والمحلل جعله سببًا للمفارقة؛ فإنه تزوج ليطلق، فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله: (تزوجت) بإظهاره خلاف ما في قلبه، وبمنزلة من قال لغيره: وكلتك أو شاركتك أو ضاربتك أو ساقيتك، وهو يقصد رفع هذه العقود وفسخها"[1].

٢– عن أنس ﷺ أنه حدث أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة**»[2].

وجه الدلالة:

ورد في معنى (لا يجمع بين متفرق): أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجب على كل واحد منهم في غنمة الصدقة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك، وتفسير قوله: (ولا يفرق بين مجتمع) أن الخليطين يكون لكل واحد منهم مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق، فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة؛ فنهوا عن ذلك. فقيل: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة[3].

---

[1] إعلام الموقعين (١١٩/٣).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠/١١٧/٢).

[3] إعلام الموقعين (١١٩/٣).

ثالثًا: الأصول العامة والقواعد الكلية:

إن كثيرًا من الأصول العامة والقواطع الكلية تنهض بتحريم الحيل وبطلانها، منها:

الأصل الأول: «**الأعمال بالنيات**»[١]؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وطاعة أو معصية، وما دام قصد المتحيل فاسدًا بأن يجعل الحلال حرامًا أو الحرام حلالاً، فإن عمله يكون فاسدًا أيضًا وفق ما توجبه هذه القاعدة[٢].

الأصل الثاني: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد[٣]، فالمحتال قاصد إلى تفريغ الحكم المحتال به من مضمونه ومعناه ومصلحته، مهدرًا بذلك ما تضمنه هذا الحكم من الحكمة، وما اشتمل عليه من مصلحة، وهذا مناقض للمقصد العام من التكاليف؛ إذ قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقًا لقصد الشارع من التكليف[٤].

الأصل الثالث: مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعًا[٥]، والحيلة مآلها إلى فساد، لما تهدف إليه من إسقاط تكليف، أو تجويز ارتكاب محظور.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي (١/ ٦ / برقم١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥/ برقم ١٩٠٧).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٤/١٥).

(٣) انظر: الموافقات (٣٧/٢).

(٤) الموافقات (٣٣١/٢).

(٥) المرجع السابق (١٩٤/٤).

المبحث الرابع: أسباب الوقوع في الحيل

الحياة بطبيعتها مليئة بالتعقيدات والتقلبات، فهي لا تسير على نمط واحد، تتداخل فيها أمزجة الناس وأهواؤهم، وتتقاطع مع أفكارهم ومبادئهم المختلفة والمتناثرة؛ لذلك قد نجد من يحتج بصعوبة تطبيق الشريعة في حياة طبيعتها التعقيد والاختلاف والتغير، وأنه لا بدَّ من تحوير الشريعة وتطويعها وتليينها لتتوافق مع الواقع المعاش، وأفضل طريق لهذا هو الحيل. وهذا مردود: لأن المشكلة ليست في الشريعة، ولا في توافقها مع الواقع المعاش؛ إنما المشكلة تكمن في أفهام الناس، وإدراكاتهم القاصرة، وهزيمتهم العقلية والنفسية أمام الواقع المعاش؛ فالشريعة أنزلها الله تعالى الذي خلق الحياة والناس، وهو أعلم بما يصلح لهم، وإن كان هناك شيء يجب أن يكيف تجاه الآخر، فالواقع هو الذي يجب أن يكيف ليتوافق مع الشريعة لا العكس؛ لأن في هذا صلاحًا للواقع، أما تكييف الشريعة لتتوافق مع الواقع ففي هذا ضياع للشريعة وللواقع معًا، كما أن هذا القول ينطوي على غمزٍ في الشريعة الإسلامية بأنها قاصرة، وغير صالحة لكل زمان ومكان، وأنها دين عسر ومشقة، وهذا قول جاهل، أو حاقد، والناظر في الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم، وهذا التراث الفقهي العظيم؛ يجد فيه الملاذ والملجأ والمخرج من كل حادثة مهما صعبت وتعقدت[1].

يقول ابن تيمية: "ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، كما قـــال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ ﴾[2]. وهذا الذنب ذنب عملي. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد؛ وإلا فمن اتقى الله، وأخذ ما أحل له، وأدى ما وجب عليه؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدًا، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة[3].

---

(1) ينظر: الحيل الفقهية لمحمد غرم الله (٧).

(2) سورة النساء: آية رقم [١٦٠].

(3) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٥).

فالسبب الأول: هو الظلم. والسبب الثاني: هو عدم العلم. والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[1]. وأصل هذا: أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان: كالدم والميتة ولحم الخنزير؛ أو من التصرفات: كالميسر والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2]. فأخبر سبحانه: أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء، سواءً كان ميسرًا بالمال أو باللعب؛ فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك[3]. وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت ﷺ قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مُرَاضٌ، أصابه قُشَامٌ، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «**فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر**»[4].

ومن الأسباب كذلك التي تدفع الناس إلى الوقوع في الحيل:

- عدم الإيمان بالله واليوم الآخر.
- اتّباع الهوى، والبحث عن مصلحته بأي طريق كان.
- الجهل بأحكام الشرع، وعدم السؤال عما يحل ويحرم.
- الخلط بين الحيل المباحة والحيل المحرمة، والاستدلال بهذه على هذه[5].
- ضعف الوازع الديني يجعل الإنسان يسعى للحيل بأي طريقة كانت، سواء كانت حرامًا أم حلالاً.

---

(1) سورة الأحزاب: آية رقم [٧٢].

(2) سورة المائدة: آية رقم [٩١].

(3) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٥).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/٧٦/٢١٩٣).

(5) الحيل الفقهية لمحمد غرم الله (٨).

المبحث الخامس: ضابط الحيل الجائزة وغير الجائزة

قبل التطرق إلى هذا الضابط، ننظر في أصل معنى الحيلة لغة، فإنها: سلوك طريق يفضي إلى المقصود على وجه فيه حذق ومهارة وجودة نظر، ولا نستطيع أن نحرمها بإطلاق حينئذ، ولا أن نحلها بإطلاق، ولا أن نحمدها بإطلاق، ولا أن نذمها بإطلاق؛ لذا وجب النظر في ضابط عام يميز بين ما يجوز من الحيل في نظر الشارع، وما لا يجوز، فنقول:

ضابط الحيل الجائزة: كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، وإقامة الحق، وقمع الباطل، فهذا جائز مشروع.

وضابط الحيل غير الجائزة: كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع، أو العبث بها من: إسقاط للواجبات، وارتكاب للمحرمات، وقلب الحق باطلاً، والباطل حقًّا، فهذا محظور يذم فاعله.

وبين النوعين الجائز وغير الجائز من الفرق ما بين النور والظلام، والحق والباطل، والعدل والظلم، والبر والإثم[1].

وقد أجمل الشاطبي في كتابه الموافقات[2] هذا الضابط بقوله: "لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة، وإنما يبطل منها ما كان مضادًا لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة".

---

[1] الحيل للمسعودي (١١٤).

[2] (٤٩٨/١).

المبحث السادس: الفرق بين الحيل والتعريض

التعريض ليس كالحيل، فبينهما فرق واضح، وبون شاسع، ومن أهم تلك الفروق ما يأتي:

أولاً: أن المعاريض يتخلص بها الإنسان من الظلم والكذب، أما الحيل فهي التي يسقط بها ما فرض الله تعالى، ويستحل بها ما حرم الله! فالمعرض تكلم بحق، ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى، لا سيما إذا لم ينوِ باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ، ومعاريض النبي ﷺ ومزاحه عامته كان من هذا الباب، كقوله: «**نحن من ماء**»[1]، و«**إنا حاملوك على ولد الناقة**»[2]، و«**زوجك الذي في عينه بياض**»[3]، و«**لا يدخل الجنة عجوز**»[4].

فالمعرض إنما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ دالاً عليه ومثبتًا له في الجملة، فهو لم يخرج بتعريضه عن حدود الكلام؛ فإن الكلام فيه الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمفرد والمشترك، والمتباين والمترادف، وتختلف دلالته تارة بحسب اللفظ المفرد، وتارة بحسب التأليف، فأين هذا من الحيل التي يقصد بالعقد فيها ما لم يشرع العقد له أصلاً، ولا هو مقتضاه ولا موجبه شرعًا ولا حقيقة؟![5]

ثانيًا: أن المعرِّض لو صرّح بقصده لم يكن باطلاً ولا محرّمًا، بخلاف المحتال، فإنه لو صرّح بما قصده بإظهار صورة العقد كان محرّمًا باطلاً؛ فإن المرابي بالحيلة لو قال: بعتك مائة حالّةً بمائة وعشرين إلى سنة كان حرامًا باطلاً، وذلك عين مقصوده ومقصود الآخر[6].

---

(1) الحديث لم أعثر عليه في كتب الحديث، وقد وجدت أصحاب السير أخرجوه في كتبهم: فقد أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٦١٦/١)، والسهيلي في الروض الأنف (٧٣/٥).

(2) أخرجه أحمد في المسند (١٣٨١٨٩/٣٢٣/٢١)، وأبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المزاح (٤٩٩٨/٣٤٨/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب، أو عضه بحد أو فاحشة (٢١١٦٨/٤١٩/١٠)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في المزاح (١٩٩١/٣٥٧/٤)، وقال: "هذا حديث صحيح غريب".

(3) قال العراقي: "رواه الزبير بن بكار في كتاب: الفكاهة والمزاح، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري مع اختلاف". تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٦٨٠/٤).

(4) الحديث أخرجه الترمذي في الشمائل، باب: ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ (٢٤١/١٩٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٥٤٥/٣٥٧/٥)، والبيهقي في البعث والنشور، باب: ما جاء في صفة حور العين، والولدان، والغلمان، قال الله ﷻ: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ (٣٤٦/٢١٧/١)، قال الزيلعي: "وهو مرسل ضعيف، وبهذا السند رواه الثعلبي". "انظر: تخريج أحاديث الكشاف (٤٠٧/٣)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسعدة بن اليسع، وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٤١٩/١٠)، وقال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف مرسل". انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٢٢/٦).

(5) إغاثة اللهفان (٨١٣/٢).

(6) المرجع السابق (٨١٣/٢).

وكذلك المقرض لو قال: أقرضتك ألفًا على أن تعيدها إلي ومعها زيادة كذا وكذا، كان حرامًا باطلاً، وذلك نفس مقصوده. وكذلك المحلل لو قال: تزوجتها على أن أحلها للمطلق ثلاثًا. والمعرض لو صرح بمقصوده لم يكن حرامًا، فأين أحدهما من الآخر؟![1]

ثالثًا: أن المعرّض قصد بالقول ما يحتمله اللفظ أو يقتضيه، والمحتال قصد بالعقد ما لا يحتمله، ولا جعل مقتضيًا له، لا شرعًا ولا عرفًا ولا حقيقة[2].

رابعًا: أن المعرّض مقصده صحيح، ووسيلته جائزة، فلا حجر عليه في مقصوده، بخلاف المحتال فإن مقصده أمر محرم، ووسيلته باطلة[3].

خامسًا: أن التعريض المباح ليس من مخادعة الله سبحانه في شيء، وإنما غايته أنه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه، جزاءً له على ذلك، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز مخادعة المحق، فما كان من التعريض مخالفًا لظاهر اللفظ في نفسه كان قبيحًا إلا عند الحاجة، وما لم يكن كذلك كان جائزًا إلا عند تضمن مفسدة.

والذي يدخل في الحيل المذمومة إنما هو الأول، فالمعرض قاصد لدفع الشر، والمحتال بالباطل قاصد لدفع الحق[4].

فيتضح من خلال ما سبق الفرق الواضح بين التعريض والحيل، فالتعريض جائز إذا لم يتوصل به إلى محرم، بخلاف الحيل التي يتوصل بها إلى محرم، أو إلى إسقاط فرض.

---

(1) إغاثة اللهفان (٢/ ٨١٣).

(2) المرجع السابق (٢/ ٨١٤)، فقه الوسائل (١٤١).

(3) فقه الوسائل (١٤١).

(4) إغاثة اللهفان (٢/ ٨١٣).

المبحث السابع: تطبيقات القاعدة

١- من الحيل الباطلة المستعملة لاستباحة الزيادة على القرض: أن يبيع المدين من الدائن سلعة بأقل من قيمتها، أو أن يشتري منه سلعة بأكثر من قيمتها، أو أن يهديه هدية بما يوازي العوض[١].

٢- ومن الحيل للوصول إلى النفع من القرض أيضًا ما عرف عند فقهاء الحنفية ببيع الوفاء، وصورته: أن يقول البائع للمشتري: بعت منك العين بما لك علي من الدين، على أني متى قضيت الدين فهو لي[٢]؛ ونظرًا لما فيه من استعمال لصورة البيع في سبيل الوصول إلى النفع من وراء القرض فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلانه، وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، هذا بقراره ٦٦ رقم (٤/٧)[٣] والذي جاء فيه:

أ: إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعًا)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

ب: إن هذا العقد غير جائز شرعًا.

٣- من صور التحايل في عقد الصرف أن يكون الرجل له عشرة دراهم صحاح[٤]، فأراد أن يبيع من إنسان باثني عشر درهمًا مكسورة[٥]، لا يجوز، فإن أراد الحيلة فالحيلة في ذلك أن يستقرض منه اثني عشر درهمًا مكسورة، فيقبضه العشرة ثم يبرئه من درهمين، وبطلان هذه الحيلة أيضًا واضح بما تجر إليه من الربا المحرم[٦].

٤- ذكروا لإسقاط الشفعة حيلاً، منها أن يشتري الدار بأكثر من قيمتها، بأن كانت قيمتها ألفًا فيشتريها بألفين، وينقد من الثمن ألفًا إلا عشرة، ثم يبيع المشتري من البائع عرضًا قيمته عشرة بألف درهم وعشرة؛ فتحصل الدار للمشتري بألف، لا يأخذها الشفيع إلا بألفين، وهذه الحيلة ليست بمسقطة للشفعة شرعًا، لكنها مانعة من الأخذ بها عادة، إذ للشفيع أن يأخذ الدار بألفين ويلتزم الضرر[٧]. وهذه الحيلة تحريمها ظاهر،

---

[١] انظر: مغني المحتاج (١٢٠/٢).

[٢] انظر في بيع الوفاء: بدائع الصنائع (٦/٢)، والعناية شرح الهداية (١٣/ ١٥٦).

[٣] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي. https: //www. iifa-aifi. org.

[٤] الدراهم والدنانير الصحيحة والصحاح هي التي لم تقطع بالمقراض. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٢/٤١).

[٥] الدراهم والدنانير المكسورة، أو المقطوعة – وضدها الصحيحة والصحاح – هي ما قطعت بالمقراض، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٢/٤١).

[٦] انظر: الفتاوى الهندية (١٠٤/٣).

[٧] انظر: بدائع الصنائع (٣٤/٥).

أولاً لتعمد إنزال الضرر بالشفيع من جهة، ومن جهة أخرى أنها أشد من بيع النجش[١] المنهي عنه شرعًا، فتحرم بقياس الأولى.

٥- أن صاحب المال إذا قصد بالهبة أو بالبيع الفرار من الزكاة لا تسقط عنه، لأن هذه العقود لم تشرع لهذه المقاصد الفاسدة التي تهدم أصول الشريعة، وتتصادم مع مصالحها[٢].

٦- من الحيل المعاصرة تغيير الأسماء مع بقاء المسميات، كتسمية الخمر مشروبات روحية، وتسمية الربا فائدة، وتسمية الرشوة هدية، إلى غيرها من صور التحايل في التسمية لتحليل الحرام واستباحة المنكرات.

٧- أن يدعي البايع أنه كان محجورًا عليه؛ لكي يفسخ البيع، فهذه حيلة محرمة بالوسيلة المقصودة، فالوسيلة كذب، والكذب حرام، والمقصود إبطال حق المشتري في لزوم البيع، وهذا حرام أيضًا[٣].

٨- من سافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم إلى الشتاء، لم يحصل له غرضه، بل يجب عليه الصوم في هذا السفر[٤].

---

[١] بيع النجش: مدح السلعة، والزيادة في ثمنها -وهو لا يريد شراءها- ليرغب في الزيادة غيره. انظر: المصباح المنير (٥٩٤)، شرح حدود ابن عرفة (٢٥٨).

[٢] انظر: الشرح الكبير (٤٦٩/١).

[٣] انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٧٩٤/٢).

[٤] انظر: الفتاوى الكبرى (١١٤/٦).

المبحث الثامن: مستثنيات القاعدة

١- من نوى التحليل ولا يظهره للزوجة، أو يهب ماله ضرارًا لورثته، فتكون هذه العقود باطلة بالنسبة له وإلى من علم غرضه، وصحيحة لغيرهم، فلا يحل له وطء المرأة، ولا يرثها إن ماتت، أما الزوجة فلا إثم عليها، وترثه إن مات[١].

٢- إذا طلق المريض مرض الموت زوجته، صحح الطلاق بزوال ملك البضع، فإن ماتت فلا يرثها، ولم يصحح بالنسبة لها فترثه إن مات[٢].

٣- من قتل رجلاً ليتزوج امرأته، أو ليزوجها صديقًا له، فهنا تحل المرأة لغير من قصد تزوجها به، ولا تحل للقاتل، ولا لمن قصد تزوجها به، كمن يخلل الخمر بنقلها من موضع إلى موضع من غير أن يلقي فيها شيئًا، فالصحيح أنها لا تطهر[٣].

٤- ذبح شخص شاة مغصوبة للغاصب، فهي حرام على الغاصب، حلال لغيره[٤].

---

[١] انظر: الفتاوى الكبرى (١١٤/٦).

[٢] انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٧٩٤/٢).

[٣] انظر: المرجع السابق (١٨٣/٦).

[٤] انظر: المرجع السابق (١١٤/٦).

الخاتمة

تم بحمد الله وفضله الانتهاء من هذا البحث، وكانت النتائج فيه كما يأتي:

- أن المراد بالحيل هو ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي.
- أن قاعدة: (كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحلال محرم فهي محرمة) ذكرت بمعناها في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي.
- الحيل في إسقاط الحقوق واستحلال المحرم محرمة بالكتاب والسنة.
- للقاعدة تطبيقات كثيرة ومستثنيات.

التوصيات:

أوصي بالتوسع في دراسة هذه القاعدة وربطها بمسائل فقهية معاصرة، ودراسة النوازل المتعلقة بها.

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الفكر، لبنان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الناشر: دار الجيل، بيروت١٩٧٣هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الثانية. ١٩٨٢م.
- البعث والنشور للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، الناشر: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- التحرير والتنوير – الطبعة التونسية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧م.
- تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى:

٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥ – ٨٠٦هـ)، ابن السبكى (٧٢٧ – ٧٧١هـ)، الزبيدي (١١٤٥ – ١٢٠٥هـ)، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤هـ –)، الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الشعب القاهرة.
- الحيل الفقهية، أ. محمد غرم الله الفقيه، نسخة الشاملة.
- الحيل، المؤلف: محمد المسعودي، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: (السنة السابعة عشرة –العددان ٧١، ٧٢) رجب–ذو الحجة ١٤٠٦هـ.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ه.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:

١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر:، جـ ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جـ ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، سنة الوفاة ٢١٣ه، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الناشر دار الجيل، سنة النشر ١٤١١ه، مكان النشر بيروت
- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، بيروت، تحقيق: محمد عليش، الناشر، دار الفكر.
- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة ١٩٩٣ م، الطبعة الأولى.

- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: سيد بن عباس الجليمي، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز– مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- الفتاوى الكبرى، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.
- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، تأليف: أم نائل البركاني، من إصدارات مجلة الأمة، العدد (١٢٠)، عام ١٤٢٨هـ.

- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة، المؤلف: عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار التأصيل، سنة النشر: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب، تأليف: محمد عبد الوهاب بحري، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد

السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ـ

- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى : ٢٦١هـ، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.